الفصل السادس

مجلس الشورى

مجلس الشورى

المجلس الاهلي ١٣٤٣ — المجلس الاهلي ١٣٤٤ — مجلس الشورى ١٣٤٥ — مجلس ١٣٤٦ — مجلس ١٣٤٧ — مجلس ١٣٤٩ — مجلس ١٣٥١ — مجلس ١٣٥٣ — مجلس ١٣٥٤ - موظفو المجلس

المجلس الاهلي عام ١٣٤٣

على اثر وصول جلالة الملك عبد العزيز الى مكة عام ١٣٤٣ شرع يفكر في احسن الاساليب لادارة شؤون البلد باستشاره اهل الحل والعقد فيها . ورأى جلالته ان يعقد اجتماعاً لذلك الغرض فعقد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى ١٣٤٣ والقى جلالته على المجتمعين خطابا ننقل منه الفقرات الآتيه :

« ان ديارا كدياركم تحتاج الى اهتمام زائد في ادارة شؤونها وعندنا مثل يعرفه الناس جميعا وهو أن اهل مكة ادرى بشعابها، فانتم اعلم ببلدكم من البعيدين عنكم وما ارى لكم احسن من أن تلقى مسؤوليات الاعمال على عواتقكم واريد منكم ان تعينوا وقتا يجتمع فيه نخبة العلماء ونخبة الاعيان ونخبة التجار جميعا وينتخب كل صنف من هؤلاء عدداً معينا كما ترتضون وتقررون وذلك بموجب اوراق تمضونها من المجتمعين بانهم ارتضوا اولئك النفر لادارة مصالحهم العامة والنظر في شؤونهم ثم هؤلاء الاشخاص

يستلمون زمام الامور فيعينون لانفسهم اوقاتا معينة يجتمعون فيها ويقررون ما فيه المصلحة للبلد وجميع شكايات الناس ومطالباتهم يجب أن يكون مرجعها هؤلاء النخبة من الناس ويكونون ايضا الواسطة بين الاهلين وبيني فهم عيون لي وآذان للناس يسمعون شكاويهم وينظرون فيها ثم يراجعونني .

انني اريد من الهيئة التي ستجتمع لانتخاب الاشخاص المطلوبين ان يتحروا المصلحة العامة ويقدموها على كل شيء فينتخبوا اهل الجدارة واللياقة الذين يغارون على المصالح العامة ولا يقدمون عليها مصالحهم الخاصة ويكونون من اهل الغيرة والحمية والتقوى .

تجدون بعض الحكومات تجعل لها مجالس للاستشارة ولكن كثيراً من تلك المجالس تكون وهمية اكثر منها حقيقية تشكل ليقال ان هناك مجالس وهيئات ويكون العمل بيد شخص واحد وينسب العمل للمجموع اما انا فلا اريد هذا المجلس الذي ادعوكم لانتخابه اشكالا وهمية ؛ وانما اريد شكلا حقيقياً يجتمع فيه رجال حقيقيون يعملون جهدهم في تحري المصلحة العامة .

لا اريد اوهاما وانما اريد حقائق، اريد رجالا يعملون فاذا اجتمع اولئك المنتخبون وأشكل علي امر من الامور رجعت اليهم في حله وعملت بمشورتهم وتكون ذمتي سالمة من المسؤولية ، واريد منهم ان يعملوا بما يجدون فيه المصلحة وليس لأحد من الذين هم اطرافي سلطة عليهم ولا على غيرهم.

واريد الصراحة في القول لان ثلاثة اكرههم ولا اقبلهم : رجل كذاب يكذب علي عن تعمد ، ورجل ذو هوى ، ورجل متملق فهؤلاء ابغض الناس عندي .

فأرجوكم بعد هذا المجلس ان تجتمعوا بالسرعة الممكنة وذلك بعد ان تنظموا لي قائمة باسماء الذين سيجتمعون من كل صنف من الاصناف الثلاثة

لاقابلها على القائمة التي عندي فأتحقق من ان جميع اهل الرأي اشتركوا في انتخاب المطلوبين » .

وقد اجتمع الاعيان وانتخبوا الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في هذا المجلس الذي اطلق عليه اسم المجلس الاهلي وهم :

الشيخ عبد القدر الشيبي وقد انتخب رئيساً ، محمد بن يحيى بن عقيل السقاف ، عرابي سجيني ، بكر بابصيل ، عباس مالكي ، محمد نور ملائكة ، عمر علوي ، امين عاصم محمد نور فطاني ، سليمان نائب الحرم ، تاج قطب ، عمر جان .

المجلس الاهلي عام ١٣٤٤:

ثم في عام ١٣٤٤ تشكل مجلس اهلي تحت رئاسة السيد محمد المرزوقي ابو حسين وكانت صلاحيته موضحة في البيان الملوكي وهذا نصه :

« اريد أن القي على عاتقكم ادارة الامور المهمة فى هذه البلد المطهرة فان احسنتم احسنتم لانفسكم وبيضتم وجوهكم امام بني وطنكم وامام العالم الاسلامي الذي يفد الى هذه الاقطار والعكس بالعكس .

١ – تنظيم امور البلدية ووضع لوائح صالحة لها تمكنها من القيام بواجباتها في خدمة البلد والنظر في موازنة دخلها وخرجها ، وكذلك النظر في المسائل الصحية والوسائل اللازمة لذلك .

٢ – النظر في نظام المحاكم الشرعية وترتيبها بصورة تضمن توزيع العدل وتطبيق الاحكام الشرعية تطبيقا لا يجعل مجالاً للهوى .

٣ – تدقيق مسائل الاوقاف والنظر في ابواب الصرف الشرعية .

٤ – النظر في حفظ الامن داخل البلاد وترتيب الشرطة اللازمة لذلك .

٥ – تعميم التعليم الديني في هذه البلد المطهرة والسعي في تعميم القراءة والكتابة .

٦ – النظر في المسائل المرقية للتجارة والمسهلة لسبلها وترقية وسائل البرق والبريد .

٧ – تشكيل لجان دائمية لحل المشاكل الداخلية التي يرجع فيها الى العرف الذي لا يخالف اصلا من اصول الشريعة المطهرة » .

مجلس الشورى عام ١٣٤٥

في مطلع عام ١٣٤٥ تعدل نظام المجلس الاهلي فدمج بالمجلس الاستشاري الذي صدر الامر بتشكيله ليكون الى جانب نائب جلالة الملك في الحجاز وقد التأم المجلس الجديد برئاسة حضرة صاحب السمو الملكي الامير فيصل نائب جلالة الملك وكان اعضاؤه كلا من :

الشيخ حافظ وهبة ، حمزة الفعر ، حسين عدنان ، عبد العزيز العتيقي معاونو سمو الامير ، وشرف باشا عدنان ، عبد الله الشيبي ، حسين باسلامة ماجد كزدي ، عبد الرحمن الزواوي ، عبد الوهاب عطار .

واضيف اليه مدير المالية الشريف شرف رضا ومدير الاوقاف محمد سعيد ابو الخير .

وبعد تشكيل المجلس المذكور حررت التعليمات الاساسية واصبحت دستوراً يمشى عليه وظل كذلك الى نهاية السنة .

مجلس عام ١٣٤٦

في التاسع من شهر محرم ١٣٤٦ صدر مرسوم ملكي بتعديل القسم الخاص بمجلس الشورى من التعليمات الاساسية بناء على اقتراح وتوصية لجنة التفتيش وهذا نص المرسوم :

١ - يتألف مجلس الشورى من ثمانية اعضاء ينتخبون وفقا للاصول المشروحة في المواد الآتية .

٢ - رئيس مجلس الشورى هو النائب العام الذي له ان يحضر معه احد مستشاريه للجلسات بدون ان يكون للمستشار رأي في المناقشة وفي غياب الرئيس يترأس المجلس إما معاونه وإما احد مستشـــاريـه .

٣ – يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى على الصورة الآتية :

١ – أربعة أعضاء تنتخبهم الحكومة بعد استشارة أهل الفضل والخبرة
٢ – أربعة أعضاء تختارهم الحكومة بمعرفتها ويكون اثنان من هؤلاء من أهل نجد .

٤ – مدة العضوية في المجلس سنتان ويغير نصف الاعضاء في كل سنة (سواء المنتخب منهم والمعين) ولكن يمكن اعادة انتخاب أو تعيين الاعضاء الذين انتهت مدتهم .

٥ – يجب أن يكون عضو مجلس الشورى متصفاً بالصفات الاتية :

١ – أن لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة .
٢ – أن يكون من ذوي المعرفة والخبرة .
٣ – أن لا يكون محكوما عليه باحكام تخل بالشرف ولا مفلسا .
٤ – أن يكون حسن السلوك .

٦ – الاعمال التي تعرضها الحكومة على المجلس هي :

١ – موازنات دوائر الحكومة والبلدية وموازنة عين زبيدة .
٢ – الرخص للشروع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية .
٣ – الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية .
٤ – نزع الملكية للمنافع العمومية .
٥ – سن القوانين والانظمة .
٦ – الزيادات التي تضاف الى موازنات الدوائر في بحر السنة .
٧ – النفقات العارضة التي تعرض لدوائر الحكومة في بحر السنة اذا زاد المطلوب عن مائة جنيه .
٨ – قرار استخدام الموظفين الاجانب .

٦ – العقود مع الشركات والتجار لمشترى أو مبيع لوازم الحكومة اذا زاد المبلغ عن مائتي جنيه .

٧ – ينقسم المجلس الى لجنتين تتولى كل واحدة منهما درس المعاملات التي يحيلها اليها سكرتير المجلس وتبدي رأيها فيها ثم تتبادل اللجنتان الاوراق التي في يد كل واحدة وتدرس الواحدة ما كان بيد الاخرى ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات المجلس لوضع القرار النهائي .

٨ – ينعقد المجلس بحضور أربعة أعضاء والرئيس وتصدر القرارات بموافقة ثلثي مجموع أصوات المجلس :

٩ – ينعقد المجلس مرتين في كل أسبوع بصورة اعتيادية ويمكن ان يجتمع اكثر من ذلك بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة . ويمكن أن تجتمع اللجنتان في غير أوقات الاجتماع المعينة للمجلس

١٠ – يمكن للمجلس أن يلفت نظر الحكومة الى اي خطأ وقع في تطبيق القوانين والانظمة المعروضة .

١١ – اذا عرضت الحكومة مشروعا على المجلس فرفضه أو عدل فيه تعديلا لم توافق عليه الحكومة فللنائب العام أن يعيد المشروع الى المجلس مع ملاحظات كافية لاقناعه بصواب رأي الحكومة وضرورة تغيير قراره ، فان رفضه المجلس ثانياً أو أصر على تعديله السابق يكون القول الفصل في الامر لجلالة الملك . وللمجلس أن يراجع جلالة الملك بواسطة رئيسه لاجل التصديق على مشروع قرره المجلس ومضى عليه شهران قبل صدور ارادة الملك بالموافقة عليه .

١٢ – يجب ان يدعى رئيس الدائرة ذو العلاقة حينما يبحث المجلس في مسالة لها علاقة بدائرته ويجب ان تراعى هذه القاعدة دواما .

١٣ – يعين لمجلس الشورى سكرتير امين سر قدير واقف على تنظيم المعاملات وترتيبها ليتلقى الاوراق وينظمها ويلخصها ولكي يضع جدول الاعمال لكل جلسة ويقدمه للاعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الاقل ويكون للمجلس كاتب او اثنان على قدر اللزوم غير امين السر .

١٤ – للملك حق حل مجلس الشورى وتغيير اعضائه او عزلهم .

١٥ – تحل هذه القرارات محل القسم الخاص بمجلس الشورى من القسم الرابع من التعليمات الاساسية .

صدر بامرنا في التاسع من شهر المحرم ١٣٤٦ .

مجلس عام ١٣٤٧

ثم في عام ١٣٤٧ تشكل مجلس الشورى وكان نظامه الاساسي حسبما يلي :

١ – يؤلف مجلس الشورى من العدد الذي تصدر الارادة السنية بتحديده.

٢ – رئيس مجلس الشورى هو النائب العام ويعين نائب دائم عنه من قبل جلالة الملك وينتخب نائب ثان من المجلس يقوم مقام النائب الاول في حالة غيابه .

٣ – مدة عضوية المجلس سنتان .

٤ – يجب ان يكون عضو مجلس الشورى متصفاً بالصفات الآتية :

١ – أن لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة .
٢ – أن يكون من ذوي المعرفة والخبرة .
٣ – أن لا يكون محكوما عليه باحكام تخل بالشرف ولا مفلساً .
٣ – أن يكون حسن السلوك .

٥ – الاعمال التي تعرضها الحكومة على المجلس هي :
١ – موازنات دوائر الحكومة والبلدية وموازنة عين زبيدة .
٢ – الرخص للشروع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية .
٣ – الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية .
٤ – نزع الملكية للمنافع العمومية .
٥ – سن الانظمة والقوانين .
٦ – الزيادات التي تضاف الى موازنات الدوائر في بحر السنة .
٧ – النفقات العارضة التي تعرض للدوائر الحكومية في بحر السنة اذا زادت عن مائة جنيه .
٨ – قرارات استخدام الموظفين .
٩ – العقود مع الشركات أو التجار لمشترى أو مبيع لوازم دوائر الحكومة اذا زاد المبلغ عن مائتي جنيه .

٦ – ينقسم المجلس الى لجنتين تتولى كل واحدة منهما درس المعاملات التي تحال اليها من مقام الرئاسة ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات المجلس لوضع القرار النهائي .

٧ – ينعقد المجلس يوميا ينظر في الاعمال الموكولة اليه .

٨ – على المجلس ان يلفت نظر الحكومة الى أي خطأ يقع في تطبيق القوانين والانظمة المعروضة .

٩ – اذا عرضت الحكومه مشروعا على المجلس فرفضة أو عدل فيه تعديلا لم توافق عليه الحكومة فللنائب العام ان يعيد المشروع الى المجلس مع ملاحظات كافية لاقناعه بصواب رأى الحكومة وضرورة تغيير قراره فان رفضه المجلس ثانيا او أصرّ على تعديله السابق يكون القول الفصل في الامر لجلالة الملك : وللمجلس ان يراجع جلالة الملك بواسطة رئيسه لاجل التصديق على مشروع قرره المجلس ومضى عليه شهران قبل صدور ارادة الملك بالموافقة عليه .

١٠ – يجب ان يدعى رئيس الدائرة او من ينوب عنه حينما يبحث المجلس في مسألة لها علاقة بدائرته ويجب ان تراعى هذه القاعدة دواما .

١١ – يعين لمجلس الشورى سكرتير (امين سر) قدير واقف على تنظيم المعاملات وترتيبها ليتلقى الاوراق وينظمها ويلخصها ويوزع برنامج المذاكرة الموضوع من مقام الرئاسة لكل جلسة على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الاقل ويعين للمجلس كتبة حسب الحاجة واللزوم .

١٢ – للملك حق حل المجلس او تغيير بعض اعضائه في اي وقت كان .

١٣ – تحل هذه القرارات محل القسم الخاص بمجلس الشورى من القسم الرابع من التعليمات الاساسية .

وظل المجلس متمشيا على هذا النظام الى انتهاء الدورة النظامية في نهايه عام ١٣٤٨ .

مجلس عام ١٣٤٩

في غرة ربيع لاول ١٣٤٩ تشكل مجلس الشورى وكان نظامه الاساسي – هو النظام السابق – غير انه جرى تعديل المادة السادسة منه بما يأتي :

ينقسم المجلس الى ثلاث لجان تتولى كل واحدة منها درس المعاملات التي تحال اليها من مقام الرئاسة ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات المجلس لوضع القرار النهائي .

وظل المجلس متمشيا على ذلك الى انتهاء الدورة النظامية في نهاية عام ١٣٥٠

مجلس عام ١٣٥١

ثم في ٦ المحرم ١٣٥١ تشكل مجلس الشورى وكان نظامه الاساسي – هو النظام السابق – وفي هذه الدورة اضيفت الى المجلس بعض الاعمال المندرجة في الخطاب الملوكي وهذا نصه :

« اني احمد الله الذي لا إله الا هو ، واصلي واسلم على خير خلقه وصفوة انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم واستفتح بالذي هو الخير .

أما بعد فنفتتح باسم الله هذه الدورة الجديدة لمجلس الشورى راجين من الله العون والتوفيق لسائر اعضائه في الاقوال والافعال .

لقد مضت الدورات السابقة من دورات هذا المجلس كان فيها المجلس ولله الحمد موفقا مسددا في اعماله وقد جنت الحكومة والبلاد من ثمار سعيه ما حمد عليه ، ولقد امتازت كل دورة من الدورات السابقة بمميزات خاصة بنسبة الحاجة التي كانت تتطلبها البلاد في انظمتها وحياتها الادارية ، وتمتاز الدورة التي نفتتحها هذه عن سابقتها بما سيوكل للمجلس من اعمال وأمور جديدة – ان دورة المجلس تمتاز بقيامه في ايام ازمة اقتصادية عالمية

يتحتم عليه فيها النظر في كل ما يؤدي الى اقتصاد في النفقات بقدر الامكان في كل مشروع يعرض عليه كما اننا رأينا ان يزاد على اعمال المجلس في دورته الحالية ان يوكل ولو للجنة خاصة منه العناية في شأن الحج والحجاج لان السعي في خدمة مصالح الحجاج في هذه البلاد المقدسة من اسباب القرب الى الله ان شاء الله تعالى . ومن الواجب لمصلحة هذه البلاد العناية بهم والسهر على راحتهم – ان الصلاحيات التي منحت للمجلس من قبلنا فيما سبق هي الصلاحيات التي تعطى للمجلس في دورته المقبلة وقد امرنا باحالة بعض الامور من جديد الى المجلس وستحال اليه في وقتها .

واننا نسأل ان يوفقنا جميعا لما فيه مرضاة وجهه وأن يأخذ بيدنا ويدكم لما يعز الاسلام والمسلمين وما يكون فيه صلاح واصلاح لهذه البلاد المقدسة إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين»

ثم في نفس العام أضيف الى المجلس صلاحية تمييز الصكوك التجارية وذلك بموجب الارادة السنية رقم ٢٦٢٠/١٣٦٦ وبتاريخ ٢٢ شوال ١٣٥١

مجلس ١٣٥٣

ثم في ٧ المحرم ١٣٥٣ تأيد مجلس الشورى دورة ثانية وكان نظامه الاساسي هو النظام السابق ايضا – وذلك بموجب المرسوم الملكي عدد ٢/٣/١٤ وتاريخ ٧ محرم ١٣٥٣ وهذا نصه :

« من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل الى جناب المكرم نائب رئيس مجلس الشورى سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله – وبعد فقد تلقينا كتابكم رقم ٢ وتاريخ ١٣٥٣/١/٥ المحتوي على خلاصة ما قام به المجلس المحترم من الاعمال خلال دورته الاخيرة . ولقد كانت تلك الاعمال موجبة لتقديرنا وداعية لسرورنا

وانه بالنظر لما تحقق لدينا من كفاءة رجال المجلس وحرصهم على المصالح العامة ولما نعلمه من المكانة العالية لهم بين مواطنيهم أمرنا ببقاء الاعضاء وتمديد مدتهم دورة ثانية لمدة سنتين على أن يسيروا في اعمالهم طبقا للنظام المسنون لهم في السابق وأن يجري انتخاب النائب الثاني للمجلس بالاقتراع السري بين الاعضاء . ونسأل الله أن يوفقكم جميعا لما فيه الخير للبلاد والعباد والسلام »

وفي هذه الدورة اضيف الى المجلس صلاحية لجنة الترقية والتأديب العليا وذلك بموجب الامر السامي رقم ٢٢٩٤ وتاريخ ٣٥٤/٢/٢٢ وهذا نصه :

« حيث قد صدرت الادارة الملكية الكريمة في كتاب الديوان العالي رقم ٢/١/٦٣ وتاريخ ٣٥٤/٢/١٥ باحالة عمل لجنة الترقية والتأديب الى مجلس الشورى لينظر في سائر الدعاوي طبقا للنظام الخاص بذلك . هذا ونظراً الى ان اللجنة المشكلة لهذا الغرض مؤلفة من اشخاص موظفين في مراكز كثيرة الاعمال ويتعذر على اكثرهم المواظبة على انجاز الاعمال المطلوبة منهم مما أوجب ذلك الى تعطيل دعاو كثيرة لديها من مدة طويلة فيقتضي اعتماد موجبها الجليل » .

المجلس الحالي

تألف مجلس الشورى الحالي في غرة محرم ١٣٥٥ على الوجه الآتي :

حضرة صاحب السمو الملكي الامير فيصل	رئيس
الشيخ عبدالله محمد الفضل	نائب الرئيس
الشيخ صالح شطا	النائب الثاني
الشيخ عبد الله الشيبي	
الشيخ محمد المغيربي	
الشيخ حسين باسلامة	
الشيخ احمد غزاوي	
الشيخ عبد الوهاب قزاز	
الشيخ محمدصالح نصيف	
الشيخ القدر غزاوي	
الشيخ عبد الحميد الخطيب	
السيد علي كتبي	
الشيخ عبد الرؤوف الصبان	

موظفو المجلس

السكرتير : السيد حمزة المرزوقي ابو حسين
مسجل القرارات : الشيخ عبدالله عطار
محرر : الشيخ فؤاد رضا
مسجل الموازنات : الشيخ يحيى ابو الفرج
مسجل محاضر ومبيض : السيد صادق دحلان